

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XI/24
5 December 2012

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الحادي عشر

حيدر آباد، الهند، 8-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012

البند 13-4 من جدول الأعمال

المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر

المقرر 24/11 المناطق المحمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 1 من الجزء باء من المقرر 18/9،

وإذ يرحب بالتقدم الذي حققته الأطراف في وضع خطط عمل لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، الذي يسهم في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومن زاوية استراتيجية، تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الأخرى، لاسيما الأهداف 6 و10 و12 و13 و15 و18 وإذ يلاحظ أن الأمر ما زال يحتاج إلى مزيد من الجهود المنسقة والدعم الملائم لتحقيق المكون البحري وغير ذلك من عناصر الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإذ يرحب مع التقدير بالجهود التي بذلتها الأمانة والمنظمات الشريكة لتعزيز الدعم المقدم للأطراف في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية وتحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، من خلال جملة أمور من بينها تنظيم حلقات العمل لبناء القدرات، وإقامة موقع شبكي شامل، وتوفير التعلم بالوسائل الإلكترونية ونماذج التدريب، والاضطلاع بمبادرات ذات صلة وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأوروبي وغيره من البلدان المانحة والبلدان المضيفة لحلقات العمل لدعم هذه الأنشطة المتعلقة بتنمية القدرات،

وإذ يرحب بالمؤتمر العالمي للحدائق 2014 المقرر أن ينظمه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في سيدني،

أستراليا،

1- يدعو الأطراف إلى:

(أ) دمج خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل، تمشيا مع الفقرة 1(ج) من المقرر 31/10، في

الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي، التي ينبغي اعتمادها، تمشيا مع الفقرتين 3(ج) و(د)

من المقرر 2/10، باعتبارها صكوكا سياساتية واستخدامها كإطار رئيسي للتنفيذ، وكأساس لضمان الدعم المالي اللازم، بما في ذلك من الميزانيات الوطنية ومن المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المصادر؛

(ب) اتساقا مع الظروف الوطنية، الإضطلاع بجهود رئيسية، مع الدعم اللازم، لتحقيق جميع عناصر الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وعلى وجه الخصوص، للنهوض بالمناطق البحرية المحمية في جميع المناطق الواقعة ضمن ولاياتها الوطنية، ولضمان أن تكون الشبكات التي تشمل هذه المناطق البحرية المحمية والمناطق الأرضية المحمية، على حد سواء: تمثيلية (من خلال استكمال التقييمات الأيكولوجية وتنفيذ النتائج)؛ وشاملة للمناطق المهمة للتنوع البيولوجي؛ وتدار بفعالية وبطريقة منصفة؛ وتتأبط وتدمج في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا؛ وشاملة الأنماط المتنوعة من الحوكمة الخاصة بالمناطق المحمية وغير ذلك من التدابير الفعالة للحفاظ حسب المنطقة؛

(ج) تحقيق تلك الأهداف من برنامج عمل المناطق المحمية التي تأخر تنفيذها وبلوغ الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وغير ذلك من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة؛

(د) النهوض بالتنسيق المشترك بين الوكالات وبين القطاعات، لاسيما من أجل تعميم المناطق المحمية والتنوع البيولوجي ودمج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا، بما في ذلك استخدام المناطق المحمية كحلول طبيعية في النهج المعتمدة على النظم الأيكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، ولسد الثغرات السياسية في هذا المجال؛

(هـ) تعزيز الاعتراف بالذمجة المجتمعية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الموقع الطبيعي، وتوفير الدعم لها، بما في ذلك المناطق التي تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية بحفظها، وغير ذلك من المناطق الواقعة ضمن أنماط حوكمة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمبادرات التي تقودها المجتمعات الأصلية والمحلية والتي تحقق غايات الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ودعم الاستخدام الطوعي لسجل المناطق التي تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية بحفظها، الذي يديره المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(و) إيلاء الاهتمام الواجب لحفظ الأقارب البرية للمحاصيل المستزرعة والنباتات البرية الصالحة للأكل في المناطق المحمية، وفي المناطق التي تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية بحفظها، وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي والتشريع الوطني، ومن ثم الإسهام في تحقيق الهدف 13 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأمن الغذائي؛

(ز) مواصلة مشروعات المناطق المحمية الموافق عليها أثناء الفترات الرابعة والخامسة والسادسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، إضافة إلى تلك المدعومة بموارد تمويل ثنائية وغيرها، مع الإجراءات المحددة في خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل، لتيسير الرصد المنهجي والإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة؛

(ح) إقامة شبكات دون إقليمية وإقليمية لنقاط الاتصال الوطنية لبرنامج العمل لتبادل أفضل الممارسات وإبراز تنفيذ خطط العمل، والخبرات في تنفيذ المشروعات الممولة من مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى، والدروس المستفادة والأدوات، بغرض تعزيز التعاون التقني، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، بغية تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والإسهام في بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة؛

(ط) إحقاقاً بالمقرر 18/9، تجديد الجهود الرامية إلى إنشاء لجان متعددة القطاعات تضم ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية دعماً لبرنامج عمل المناطق المحمية، ومواصلة إجراء تقييمات لحوكمة المناطق المحمية، بغية تحسين إدارة نظم المناطق المحمية؛

(ي) الإبلاغ عن تنفيذ خطط العمل الوطنية لبرنامج عمل المناطق المحمية، بما في ذلك إدراج نتائج تنفيذ المشروعات الممولة من مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى، من خلال إطار الإبلاغ عن برنامج العمل، المدرج في التقارير الوطنية الخامسة والسادسة، على النحو المطلوب في الفقرتين 33(أ) و(هـ) من المقرر 31/10، لتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتنفيذ برنامج العمل؛

2- يدعو اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وبرنامج الإنسان والمجال الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، واتفاقية التراث العالمي، بجانب الشركاء المعنيين الآخرين، والوكالات الإقليمية، ووكالات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف، والمؤسسات الخاصة، والقطاع الخاص ومنظمات الحفظ، إلى إقامة التآزر والشراكات، بما في ذلك مع المجتمعات الأصلية والمحلية، والى النظر في مواءمة أنشطتها نحو دعم تنفيذ خطط العمل الوطنية لبرنامج عمل المناطق المحمية؛

3- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى تيسير مواءمة وضع وتنفيذ مشروعات المناطق المحمية مع الإجراءات المحددة في خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل، وذلك على سبيل المثال من خلال إبراز الصلات مع عناصر الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بوضوح في وثائق المشروعات، بغرض تيسير الرصد المنهجي والإبلاغ عن نتائج تلك المشروعات من حيث إسهامها في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وغير ذلك من الأهداف ذات الصلة من جانب الأطراف، ولتعظيم إسهام هذه المشروعات في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

4- يشجع الأطراف على الاستفادة من مبادرة شبكة الحياة التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي باعتبارها منبرا للإبلاغ عن احتياجات التمويل لتنفيذ خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل ويشجع الجهات المانحة العامة والخاصة على مطابقة هذه الاحتياجات بدعم موجه؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، من خلال مبادرة شبكة الحياة التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ويشجع الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، والأطراف والبلدان القادرة، بشرط توافر التمويل، على دعم عملية حشد التمويل لتنفيذ خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل من خلال اجتماعات للمائدة المستديرة للمانحين على طمد عد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، مع الأخذ في الاعتبار تقييمات الاحتياجات من التمويل، والتخطيط المالي واستراتيجيات التمويل الواردة في خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل؛

6- يدعو المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركائه، بما في ذلك اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، إلى مواصلة الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأهداف ذات الصلة من خلال تقرير الكوكب المحمي، بما في ذلك المعلومات عن حجم المناطق المحمية، وطابعها التمثيلي وفعاليتها، وعن العناصر الأخرى ذات الصلة بالهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

7- يدعو المبادرات والمنظمات والوكالات الإقليمية، والبرنامج العالمي للمناطق المحمية التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، واللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، واتفاقية رامسار بشأن المناطق الرطبة، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، واتفاقية التراث العالمي، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تنسيق أنشطتها وتعزيز شراكات التعاون الإقليمي واستراتيجيات التنفيذ، بغية دعم تنفيذ خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل من خلال العمل مع نقاط الاتصال الوطنية لبرنامج العمل وشبكات الدعم التقني الإقليمية، وتنمية القدرات المهنية، وتاحة الأدوات وأفضل الممارسات، وإسداء المشورة وتعزيز إنشاء بيئات تمكينية أفضل؛

8- يدعو البرنامج العالمي للمناطق المحمية التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، واللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمكاتب الإقليمية للاتحاد الدولي، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، واتفاقية التراث العالمي، ومشروع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بشأن التنوع البيولوجي وإدارة المناطق المحمية (BIOPAMA) الذي يدعمه الاتحاد الأوروبي، بجانب الشركاء المعنيين بوضع أدوات التحليل للمرصد الرقمي للمناطق المحمية، بما في ذلك مركز البحوث المشتركة التابع للمفوضية الأوروبية، والمرق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، ومنظمة حياة الطيور الدولية، وأمانة اتفاقية رامسار، والمركز العالمي لرصد الحفظ، وغيرهم، إلى مواصلة مبادراتها بشأن بناء القدرات بغرض مواصلة دعم تنفيذ خطط العمل الوطنية لبرنامج عمل المناطق المحمية، وإلى مواصلة وضع الإرشاد التقني لتحقيق النطاق الكامل للهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بالاقتران مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وغير ذلك من المنظمات المساهمة؛

9- يشجع الأطراف، لدى تنفيذ المادة 9 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، على تشجيع مستخدمي ومقدمي الموارد على توجيه المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، في جملة أمور، من أجل تعزيز إدارة وإنشاء المناطق المحمية المهمة لحفظ التنوع البيولوجي، مع ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، في شراكة مع المنظمات المعنية، وrehنا بتوافر التمويل، دعم تنفيذ خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل والتقدم صوب تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وغير ذلك من الأهداف ذات الصلة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي. وتشمل هذه الأنشطة تنظيم حلقات العمل دون الإقليمية والإقليمية بشأن الإجراءات ذات الأولوية المشتركة المحددة في خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل؛ والتعلم الإلكتروني؛ وحلقات العمل لتدريب المدربين؛ وتنظيم غرف الدورات الإلكترونية بمختلف اللغات وبشأن موضوعات مختلفة، باستخدام المدربين كموجهين؛ وإتاحة الأدوات والإرشاد التقني بشأن تلك المجالات التي يفتقر فيها إلى التقدم، مثل تعميم المناطق المحمية وتحديد تدابير الحفظ حسب المنطقة؛ وتعزيز بناء القدرات ذات الصلة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛ ودعم مواصلة إعداد سجلات محلية للمناطق التي تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية بحفظها وسجل المناطق التي تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية بحفظها بواسطة المركز العالمي لرصد الحفظ؛

11- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والجهات المانحة القدرة إلى توفير الدعم المالي والتقني الكافي وغير ذلك من أنواع الدعم للأمين التنفيذي لأغراض الأنشطة المشار إليها في الفقرة 10.